

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق حسن علام للتأمين
على العاملين بشركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق حسن علام للتأمين على العاملين بشركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام) برقم (١٥٦) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/١/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٨/٤ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (ب) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٦ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٢ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام وفقًا للجدول التالي :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالمسنوات)
٠,٣٥	٣٣
١,٢٠	٣٤
٢,٠٤	٣٥
٢,٨٦	٣٦
٣,٦٧	٣٧
٤,٤٤	٣٨
٥,١٩	٣٩
٥,٨٩	٤٠
٦,٥٥	٤١
٧,١٦	٤٢
٧,٧١	٤٣
٨,١٩	٤٤
٨,٦٠	٤٥
٨,٩٣	٤٦
٩,١٨	٤٧
٩,٣٣	٤٨
٩,٣٧	٤٩

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٥٠	٩,٣١
٥١	٩,١٣
٥٢	٨,٨٢
٥٣	٨,٥٦
٥٤	٨,٣١
٥٥	٧,٨٣
٥٦	٧,٠٦
٥٧	٥,٩٦
٥٨	٤,٤٧
٥٩	٢,٥١

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الرابع - (النظام المالى للصندوق) :

مادة ٢٢ - تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتى :

(أ)

(ب) مساهمة الشركة بواقع (٦٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠ مكرر/٤) .

على ألا يقل المتحصل من إجمالى الموردين (أ ، ب) عن ٢,٥٢ شهر من أجر الاشتراك السنوى .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى